وفى الآخر داء». رواه البخارى[١].

٢٢٣- عن: بقية حدثنى سعيد بن أبى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال له النبى ﷺ: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه». رواه الدارقطنى فى سننه، وقال: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى، وهو ضعيف"[٢] ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بسعيد هذا، وقال: هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ"[٣]. اهـ قلت: قال المحقق فى الفتح: وأما سعيد ابن أبى سعيد هذا

وفى غيره بالقياس. ويؤيد هذا القياس ما رواه الدارقطنى عن سلمان كما سيأتى، ودلالة حديث الباب على الباب ظاهرة، فإنه ﷺ لم يحكم بنجاسة ما فى الإناء بوقوع الذباب فيه مطلقا، سواء مات أو لم يمت.

قوله: "عن بقية" قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. فإن قيل: حسن الحديث مبنى على كون سعيد بن أبى سعيد وسعيد بن عبد الجبار واحدا وهو خلاف ما ذكره الحافظ فى التهذيب، قلت: نقله الحافظ عن ابن عدى، ولم يرض وليس هو التحقيق عنده بل الثابت عنه اتحادهما. يدل عليه قوله فى (٤: ٣٧) من التهذيب: "سعيد بن أبى سعيد الزبيدى، هو ابن عبد الجبار، يأتى" اهـ. وقال فى التقريب (ص٧٠): "سعيد ابن أبى سعيد الزبيدى هو ابن عبد الجبار". وقال فى (ص٧١) منه: سعيد بن عبد الجبار الزبيدى، بضم الزاى، أبو عثمان الحمصى، وهو سعيد بن أبى سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه". ومعلوم أن التقريب متأخر من التهذيب تأليفا وكلامه فيه يدل على اتحاد سعيد بن أبى سعيد وسعيد بن عبد الجبار كليهما، حتى أنه لم يذكر فيه ما يدل على غير

---

(١) كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب فى الإناء ٢: ٨٦٠.

(٢) الدارقطنى ١: ٣٧ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، والمراد من قوله "هو ضعيف" بقية لا سعيد الزبيدى، كما حققه المارديني فى الجوهر النقى ١: ٢٥٣.

(٣) نقله عنه الزيلعى ١: ١١٥ الحديث الثامن والثلاثون، والحديث أخرجه أيضا البيهقى وأعله بسعيد الزبيدى باب ما لا نفس له سائله إذا مات فى الماء القليل ١: ٢٥٣).